

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرک & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختان فان كان
تزوج ذلك في عقد متفرقة فنكاح الاربع